

24/02/2020

من وزير المالية

إلى

N° 399

الموضوع : حول تسجيل كتب اعتراف بملكية  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 14 فيفري 2020

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ السيد علي الدريدي أبرم مع السيد  
في حق ابنته كتب اعتراف بملكية بتاريخ 20 أفريل 2010  
تضمّن إحالة نصف الفيلا موضوع الرسم العقاري عدد 80639 تونس بقيمة 85.500 دينار  
لفائدته وذلك مقابل إيقافه لكل التبعات القضائية ضدّ السيد  
الكتب المذكور مقاصصة قيمة نصف العقار الذي تملك به السيد  
موضوع المطالبة القضائية الذي في ذمة السيد ، وعليه فإنكم تطلبون  
تسجيل كتب الاعتراف المذكور بالمعلوم القار.

جوابا أتشرف بأن أحيطكم علما بأنّ الكتب المبرم بتاريخ 20 أفريل 2010 موضوع  
استشارتكم يعدّ نقلا بمقابل لعقار ( التفويت مقابل تصيير الدين ) وبالتالي فإنّ تسجيله  
يخضع للمعايير التالية :

- المعلوم النسبي المحدد بـ 5 % من قيمة العقار المفوت فيه والمنصوص عليه بأحكام  
العدد 1 من الفصل 20 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي والمستوجب على  
البيوعات العقارية ،

- معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1 % من قيمة العقار المفوت فيه ،

- معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ 5 دنانير عن كل ورقة من كل نسخة من العقد.

- خطايا التأخير المستوجبة.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام

للدراسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوخيري خبطة